

التعويضات الألمانية لضحايا الاضطهاد النازي¹

ان فداحة جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية التي ارتكبتها النظام النازي قبيل الحرب العالمية الثانية وأثناءها، جعلت من المستحيل الإعتماد على المحاكم العادية من أجل تحديد ومحاسبة المسؤولين عنها، وتقرير العدالة للضحايا. فقد كان هناك أكثر من 11 مليون من ضحايا الإبادة الجماعية، منهم أشخاص من أصل يهودي، واقليات (الدوما) و (السنتي)، ومن سكان بولندا، ومن السلاف، وشيوغيون، ويساريون، وأسرى حرب، ومن ذوي الميول الجنسية المثلية، وموقوفون عقلياً وبدنياً، ومجموعات أخرى عديدة من الضحايا كلهم قتلوا في معسكرات الإعتقال وفي مناطق (الجيرو) عن طريق الاعدامات الجماعية والتجارب الطبية الاجبارية، وضحايا العمل القسري، إلى جانب ملايين أخرى خضعوا للإبادة والتعذيب والجوع والسجن في ظروف لا إنسانية، أُجبروا عليها في الأقاليم التي احتلها النازيون. ومعظم أولئك الضحايا انتزعت منهم أملاكهم عنوة.

وقد حوكم بعض مرتكبي الجرائم النازيين الذين عاشوا بعد الحرب، وذلك في محاكمات (نورمبرغ) التاريخية في عام 1947. وساهمت هذه المحاكمات إلى حد كبير في وضع (الاعلان العالمي لحقوق الإنسان)، ومعاهدة مناهضة الإبادة الجماعية، وإنشاء المحاكم الجنائية الدولية.

ولكن تعويض الضحايا وعائلاتهم لم يصبح ممكناً إلا بعد أن قامت الدول التي أنشئت بعد الحرب (مثل اسرائيل)، أو جاءت في أعقاب الحكم النازي (مثل ألمانيا الشرقية) والتي وضعت حلولاً للمشاكل القانونية والعملية والأخلاقية فيما يتعلق بالتعويضات. ومن عام 1953 حتى عام 1965 وضعت في ألمانيا الغربية ثلاثة قوانين لتعويض الضحايا، تعرف باسم (قوانين تعويض ضحايا الاضطهاد النازي). ولكن اسرائيل وألمانيا وحدهما وقعتا على معاهدة في 1952 بمقتضاها تدفع ألمانيا تعويضات إلى اسرائيل والجماعات اليهودية التي يمثلها مؤتمر المطالب اليهودية.

ونظراً إلى ضخامة عدد الضحايا واختلاف الظروف التي ادت إلى القتل والتعذيب التي خضعوا لها اصبح من المستحيل جمع كل الضحايا في مجموعة واحدة من البرامج. وبعد وضع تلك القوانين و ابرام المعاهدة بين اسرائيل وألمانيا، دخلت ألمانيا

¹ معظم المعلومات الواردة هنا مأخوذة من مقال بعنوان : " التعويضات الألمانية لليهود بعد الحرب العالمية الثانية: نقطة تحول في تاريخ التعويضات" بقلم كولونولاس، آر بيل، أندريا أيسترونج - من كتاب بعنوان: " إصلاح الماضي بتعويض ضحايا انتهاك حقوق الإنسان" من اعداد الدكتور بابلو دي غريفين، مطبعة جامعة اكسفورد 2006، الجزء الأول، الفصل العاشر. أما البيانات الإضافية فهي مأخوذة من الموقع الالكتروني، شبكة مؤتمر المطالب اليهودية:

<http://www.claimscon.org/index.asp?germany/BEG>
وكذلك موقع السفارة الألمانية بالولايات المتحدة: <http://www.germany.info>
http://www.germany.info/relanneh/info/org...background/ns_crimes...

في عديد من الاتفاقيات الثنائية مع دول كانت فيما سبق، تحت الاحتلال النازي في أوروبا. ووضعت ألمانيا أيضاً قانوناً منفصلاً يمنح تعويضاً لضحايا العمل الاسترقاقي والعمل القسري. كما ان ضحايا آخرين رفعوا دعاوى جماعية امام المحاكم الأمريكية ضد الشركات الصناعية الألمانية والبنوك السويسرية وشركات ائتمانية التي انتفعت من جرائم النازي. وقررت المحاكم دفع تعويضات لا تزال تدفع لمختلف أنواع ضحايا النظام النازي، بما فيهم اليهود، وأقليات عرقية وجنسية أخرى، ومجموعات سياسية خضعت للإبادة أو الاضطهاد على يد النازيين. ويطلق على هذه البرامج (وسائل تقويم الأوضاع). ولكن بعض الضحايا يرفضون قبول هذه التسمية، ويرون أن معاناة الآلام الشديدة التي يعانها ضحايا النازي لا يمكن أن يتم تقويمها بواسطة أي تعويض مادي.

وإذا جمعنا اعداد الضحايا، وتكاليف التعويضات، ومدة التنفيذ ، وجدنا ان برنامج تعويض ضحايا النظام النازي هو أضخم مجموعة من البرامج في تاريخ تعويض الضحايا على الإطلاق.

برامج التعويض
التعويضات الألمانية الفيدرالية
قوانين تعويض ضحايا الاضطهاد النازي

<p>برنامج للتعويض يقوم على اساس ثلاثة قوانين صدرت في 1953، 1956، 1965.</p> <p>وهذا البرنامج منفصل عن التعويضات التي تدفعها ألمانيا إلى اسرائيل بمقتضى معاهدة لوكسمبورغ سنة 1952. كما أن هذه القوانين منفصلة عن القوانين الألمانية الخاصة بتعويض العمال الاسترقاقيين والعمال القسريين وغيرها من القوانين التي صدرت في الفترة بعد 1965.</p>	<p><u>المنشأ</u></p>
<p>بدأت هذه البرامج في 1953 ثم توقف قبول الطلبات فيما بعد.</p>	<p><u>الإطار الزمني</u></p>
<p>يختص قانون 1953 بالاضطهاد النازي من 1933 حتى مايو/أيار 1995، وهو يتعلق بالأضرار التالية التي تستحق التعويض:</p> <ul style="list-style-type: none"> ● تعويض يعطى لأقرباء الشخص الذي قتل ظلماً. ● تعويض لمن خضعوا لأضرار صحية أو نفسية. ● تعويض لمن وضعوا في سجون سياسية أو عسكرية، أو الحجز للاستجواب أو للعقوبة أو في معسكرات اعتقال أو (جيتو). ● تعويض لخسائر في الممتلكات، أو أموال بسبب مقاطعات أو ضرائب جائرة. ● تعويض ضد أضرار تعيب المهنة أو التقدم الاقتصادي. ● تعويض للأشخاص الذين أجبروا على ارتداء (نجمة داود) أو المعيشة في ظروف لا إنسانية. <p>ويشترط قانون 1953 ان يكون الضحايا قد خضعوا للاضطهاد النازي من 1933 حتى 1945 بسبب الجنس أو الديانة أو الأيديولوجية وكذلك لمعارضة النظام. وكان القانون يستثني الناجين الذين كانوا يعيشون في دول الاتحاد السوفياتي، ولكن تم تصحيح هذا الوضع بمقتضى القانونين اللذين صدرا بعد ذلك.</p> <p>ويتعلق قانون عام 1956 بالضحايا الذين اضطهدوا لمعارضتهم للنظام النازي أو بسبب الجنس أو الديانة أو الأيديولوجية. وعلى الرغم من زيادة عدد المنتفعين فان قانون 1956 ظل يستثني عدة مجموعات، مثل (1) أولئك الذين خضعوا للاضطهاد خارج ألمانيا ممن لم يستوفوا شروط الإقامة، (2) العمال القسريين الذين لم يتم حبسهم، (3) ضحايا التعقيم الإجباري، (4) الفئات "غير الإجتماعية"، (5) الشيوعيين، (6) أقليات (الدوما) و (السنطي) أو " العجر"، (7) الرجال ذوي الميول الجنسية المثلية.</p>	<p><u>الأهلية والاستحقاق</u></p>

<p>وفيما بعد، انطبق القانون الألماني الأخير عام 1965 على لاجئي شرق أوروبا الذين لم تنطبق عليهم شروط التعويض السابقة. وإلى جانب ذلك فقد تم توسيع التعويض عن الوفاة بحيث أصبح يشمل الحالات التي حدثت أثناء الاضطهاد أو خلال ثمانية شهور من وقوعها.</p>	
<p>كانت الطلبات ترسل إلى وكالات التعويض الإقليمية، ثم تجرى مقابلات للمطالبيين مع أطباء إذا كانوا يريدون التعويض عن أضرار بدنية أو نفسية. وإذا حدث أن رفض الطلب يمكن للطالب الاستعانة بمحام للإستئناف. وعينت المحكمة خبراء في الطب أو علم النفس للاستشارة.</p>	<p><u>الاجراءات</u></p>
<p>تعطى الأولوية لمن يكونون أكثر من 60 سنة من العمر، وللفقراء المعوزين، وللمرضى الذين تقلص دخلهم إلى النصف على الأقل.</p>	<p><u>أولوية الطلبات</u></p>
<p>كان هناك اعتقاد بأنه إذا كان المطالب قد احتجز لمدة سنة في معسكر اعتقال فإن مشاكله الصحية الناجمة عن ذلك ترتبط بخضوعه للاضطهاد النازي.</p>	<p><u>مستويات الأدلة</u></p>
<p>اعتبر شهر سبتمبر / أيلول 1966 هو آخر موعد لتقديم الطلبات بمقتضى قانون 1965. ولكن القوانين التي تلت مدت الفترة للسماح للأشخاص الذين لم يكونوا مؤهلين لتقديم طلباتهم. وبصفة عامة فقد انتهت المدة طبقاً للقوانين الألمانية في عام 2003.</p>	<p><u>تقديم الطلبات</u></p>

<ul style="list-style-type: none"> ● تعويض مدى الحياة: تمنح العائلات معاشاً على أساس المبلغ الذي كان يتقاضاه الموظف الذي توفي قضاء وقدرأ. وفي عام 2001 كان متوسط المعاش حوالي 697 دولاراً شهرياً. ● تعويض الصحة: يحصل المطالب على الرعاية الصحية ويمكن أن يتقدم بطلب للحصول على معاش، وعليه أن يثبت أن الإضطهاد النازي سبب له أضرار صحية نتج عنها انخفاض دخله إلى الثلث على الأقل. وفي 2001 كان متوسط المعاش الشهري 450 دولاراً. ● وبمقتضى قانون 1956 إذا مات المطالب نتيجة للأضرار البدنية فأن أقرباءه لهم الحق في التعويض. تعويض عن أضرار لحرية الشخص: 150 مارك ألماني لكل شهر من شهور الاحتجاز. ● تعويض عن الممتلكات أو الأموال و/أو الضرائب الجائرة: للمطالبين الحق في التعويض وليس في رد الممتلكات أو الأموال التي خسروها و كان أقصى مبلغ يدفع للتعويض من 1953 هو 18,750 دولار. وقد حدد قانون 1956 حداً أقصى لتعويض كل فئة من فئات الممتلكات المفقودة. ● تعويض الأضرار التي تصيب المهنة أو التقدم الاقتصادي. للمطالبين الحق في دفعة واحدة قدرها 6,250 دولاراً (طبقاً لعام 153 و هو ما يوازي 47,000 دولاراً في عام 2006). ويحسب المبلغ بما يوازي ثلثي دخل الموظف في تلك الفترة. وبمقتضى قانون 1956 يمكن للموظف غير الحكومي أن يختار الحصول على معاشه بدلاً من ذلك. ● تعويض عند الموت: 10,000 مارك ألماني كحد أقصى في 1953. وبمقتضى قانون 1956 رفع الحد الأقصى إلى 25,000 مارك. ● بمقتضى قانون 1965 أنشئ صندوق لإغاثة المعوزين قدره 300 مليون دولار لإغاثة لاجئي دول شرق أوروبا. 	<p><u>المعونات الممنوحة</u></p>
<p>يبلغ عدد الطلبات التي قدمت للتعويض 4,384,138 طلب، وتم قبول 2,014,142 طلباً منها.</p>	<p><u>مقدمو الطلبات</u></p>
<p>قدمت الحكومة الألمانية كل المبالغ المطلوبة وبلغ إجمالي التكاليف في عام 2000 حوالي 39 مليار دولار أمريكي.</p>	<p><u>مصدر التمويل</u></p>
<p>كان النظر في الطلبات بطيئاً جداً، وكانت اجراءات التقييم والجلسات الطبية غير مريحة لكثير من الضحايا الذين شعروا بامتهان كرامتهم ونتيجة لهذا امتنع الكثير عن تقديم الطلبات. وببما زادت القوانين التالية من فئات المنتفعين، إلا أنها أبققت على سياسة استثناء عديد من الضحايا. وضمت مجموعة أخرى من قوانين التعويضات الألمانية (تشمل العمال الاسترقاقيين والقسريين)، والتسويات القضائية خارج ألمانيا (بما في ذلك التعويض عن الاموال، وإنشاء أرصدة ائتمانية لمجموعات الضحايا الذين استثنتهم القوانين</p>	<p><u>التقييم / التحليل</u></p>

الالمانية السابقة).

وكانت برامج التعويض الخاصة بالعمال القسريين والأقليات الأخرى نتيجة للدعاوى والضغط السياسي الذي مارسه أولئك الذين كانوا مستثنين، وحكومات الدول التي كان يعيش فيها الضحايا الذين لم تنطبق عليهم الشروط. وفي بعض الأحوال فضلت الشركات الألمانية والبنوك السويسرية وعديد من الشركات متعددة الجنسيات الداخلة في التسوية أن تساهم في أرصدة التعويض، ليس من باب تحمل المسؤولية ولكن لكي تتجنب دفع مبالغ أكبر في المستقبل. ونتيجة لبعض هذه التسويات فإن بعض مظاهر التعويض الأخرى، مثل الاعتذارات، والتعويضات الرمزية والتعهد بعدم تكرار ذلك، قد تكون تركت جانبا من أجل دفع التعويضات النقدية. ولكن يجدر بالذكر أنه على خلاف ذلك فقد قامت ألمانيا بجهد رائع في سبيل إحياء ذكرى تلك الأحداث دستورياً وثقافياً.

وعلاوة على ذلك فقد ركزت هذه البرامج على تحديد التعويض المالي على أساس مبادئ إحصائية، مما يعني أنها لم تتضمن مزايا عملية واسعة للكشف عن الحقائق مما يراعي تجارب معينة خاصة ببعض مجموعات للضحايا (مثل أقليات الدوما المنطوية على ثقافتها الخاصة).

ومع ذلك فإن التزام ألمانيا بتحمل تكاليف التعويض، وتقبلها للمسؤولية، يعتبر مثلاً رائعاً بالمقارنة بالدول المسؤولة عن قيام حرب وإنتهاك منهجي لحقوق الإنسان عند أعداد غفيرة من الضحايا. ويبدو التناقض الصارخ بين موقف ألمانيا وموقف اليابان، إذ يرفض الزعماء السياسيون في اليابان أن يتحملوا أي مسؤولية عن نصيبهم في ارتكاب الفظائع الوحشية خلال الحرب العالمية الثانية.